

الأصل المعروف بالمبسوط

فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد وطافت للصدر في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتأخيرته دم وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء .

وإن طاف الأقل من طواف الزيارة طاهرا ولم يطف للصدر ورجع إلى أهله فعليه أن يعود الإحرام الأول ويقضي بقية الزيارة ويريق لتأخيرته دما ويطوف للصدر وإن كان طاف الأكثر منه أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاتين إحداهما لما بقي منه والأخرى للصدر